مقدمة

حمداً لله، وصلاة وسلاماً على رسل الله، وعلى خاتمهم وصفوتهم محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه.

(أما بعد) فقد ابتلي المسلمون في الزمن الأخير باستعمار كافر فاجر، سلخهم من شخصيتهم التاريخية، وفرض عليهم بالقوة أولاً، وبالحيلة أخيراً ـ حياة غير حياتهم، لأنها مبنية على مفاهيم غير إسلامية، وتشريعات غير إسلامية، وتقاليد غير إسلامية، إنما هي مفاهيم المستعمر، وتشريعاته، وتقاليده.

فكما حمل هذا المستعمر الدخيل عصاه، ورحل من بلاد المسلمين، وتحررت أوطانهم من نيره، وأصبحوا يملكون أمر أنفسهم،تعالت صيحات المؤمنين منادية بالعودة إلى الإسلام من جديد، واستئناف حياة إسلامية سليمة متكاملة، حياة توجهها عقيدة الإسلام، وتحكمها شريعة الإسلام، وتضبطها أخلاق الإسلام، وتسودها مفاهيم الإسلام، وتقاليد الإسلام، حتى يعيشوا مسلمين كما أمرهم الله، وارتضى لأنفسهم، واختاروا لأنفسهم.

وكما لم يبق هناك عذر لمعتذر بسيطرة المستعمر، أو بنفوذ الأجنبي، اخترع بعض الناس تعلة أخرى يتعللون بها، وهي: وجود أقليات غير إسلامية، تعيش بين ظهراني المسلمين، ولا تدين بدينهم.

كأن الرجوع إلى الإسلام، والحكم بشريعة القرآن، جور على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين، أو إلغاء لشخصيتهم الدينية، والتاريخية.

وكأنهم لم يعيشوا قروناً متطاولة في ظل حكم الإسلام، ناعمين بالأمان، وبالعدل الذي ينعم بهما المسلمون أنفسهم، ولو مسهم ظلم يوماً، لمس المسلمين معهم، وربما قبلهم!

ومن العجب أن بعض الناس اجترؤوا على التاريخ فزيفوه، وقولوه مالم يقل، واجترؤوا على النصوص فحرفوها عن موضعها، محاولين بهذا وذاك، أن يشوهوا التسلح الإسلامي الذي لم تعرف البشرية له نظيراً في معاملة المخالفين في العقيدة والفكرة، لافي القديم ولا في الحديث.

لهذا رأيت أن أقدم هذا البحث لطلاب الحقيقة، من مسلمين وغير مسلمين وهو بحث أساسه العلم والفكر، ومحوره الفقه والتاريخ، وهدفه البناء لا الهدم، والتوحيد لا التفريق.

وفيه نتبين ـ معتمدين على أوثق المصادر، وأقوى الأدلة ـ الوضع الشرعي لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، من جهة ما لهم من حقوق، كفلها الإسلام، وما لهذه الحقوق من ضمانات، وما عليهم إزاءها من واجبات، وما أثير حول هذه الواجبات من شبهات، وكيف عاش هؤلاء الذين منحهم الإسلام ذمة الله وذمة رسوله وذمة جماعة المسلمين، طوال العصور الماضية، وخصوصاً العصور الذهبية الأولى، مقارناً ذلك بما صنعته الأديان الأخرى، وما تصنعه العقائد والأيديولوجيات الثورية المعاصرة بمخالفيها.

فعسى أن يكون في هذه الصحائف ما يعين على تجلية وجه الحق في هذه القضية، ويزيح عنها ضباب التشويه والتشكيك، ويعرضها صافية نقية، بعيدة عن تحامل المتحاملين، أو تعصب المتعصبين، وخصوصاً في هذا الوقت الذي ترتفع فيه الأصوات بالدعوة إلى «السلام الاجتماعي»، و «الوحدة الوطنية» في مواجهة أصوات أخرى تدعوا إلى «الصراع الطبقي» أو «الحقد الطائفي».

والله أسأل أن يشرح الصدور للحق، وأن ينور القلوب بالحب، وأن يهدي العقول بنور المعرفة واليقين. إنه سميع مجيب؟

تمهيد

المجتمع المسلم مجتمع عقيدة وفكرة:

المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على عقيدة وفكرة «أيديولوجية» خاصة: منها تنبثق نظمه وأحكامه وآدابه وأخلاقه. هذه العقيدة أو الفكرة «الأيديولوجية» هي الإسلام وهذا هو معنى تسميته «المجتمع الإسلامي» فهو مجتمع اتخذ الإسلام منهاجاً لحياته، ودستوراً لحكمه، ومصدراً لتشريعه وتوجيهه في كل شؤون الحياة وعلاقاتها، فردية، واجتماعية مادية، ومعنوية، محلية ودولية.

ولكن ليس معنى هذا أن المجتمع المسلم يحكم بالفناء على جميع العناصر التي تعيش في داخله وهي تدين بدين آخر غير الإسلام.

كلا، إنه يقيم العلاقة بين أبنائه المسلمين، وبين مواطنيهم من غير المسلمين على أسس وطيدة من التسامح، والعدالة، والبر، والرحمة، وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام، وقد عاشت قروناً بعد الإسلام وهي تقاسي الويل من فقدانها ولا تزال إلى اليوم، تتطلع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة، فلا تكاد تصل إليها في مجتمع ما، وفي وقت ما، إلا غلب عليها الهوى والعصبية، وضيق الأفق والأنانية، وجرتها إلى صراع دام مع المخالفين في الدين أو المذهب أو الجنس أو اللون.

دستور العلاقة مع غير المسلمين:

وأساس هذه العلاقة مع غير المسلمين قوله تعالى: (لاينهاكُم اللهُ عن الذين لم يُقاتلوكُم في الدين ولم يُخرجوكُم من دياركُم أن تبرُّوهُم وتُقْسِطوا إليهم إنّ اللهَ يُحب المقسطين. إنما يَنهاكُمُ اللهُ عن الذين قاتلوكُم في الدين وأخرجوكُم من ديارِكُم وظاهروا على إخراجِكُم أن تَوَلَّوْهُم، ومن يَتَوَلَّهُم

فأولئك هُم الظالمون)[1].

فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعا، ولو كانوا كفاراً بدينه، مالم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعاته، ويضطهدوا أهله.

ولأهل الكتاب من بين غير المسلمين منزلة خاصة في المعاملة والتشريع. والمراد بأهل الكتاب: من قام دينهم في الأصل على كتاب سماوي، وإن حرف وبدل بعد، كاليهود والنصارى الذين قام دينهم على التوراة والإنجيل.

فالقرآن ينهى عن مجادلتهم في دينهم إلا بالحسنى، حتى لا يوغر المراء الصدور، ويوقد الجدل واللدد نار العصبية والبغضاء في القلوب، قال تعالى: (ولا تُجادلوا أهل الكتابِ إلا بالتي هي أحسنُ إلا الذين ظلموا مِنهُم وقولوا آمنَّا بالذي أُنزِلَ إلينا وأُنزِلَ إليكُم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مُسلمون)[2].

ويُبيح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب، والأكل من ذبائحهم، كما أباح مصاهرتهم، والتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات، مع ما قرره القرآن من قيام الحياة الزوجية على المودة والرحمة، وهذا في الواقع تسامح كبير من الإسلام، حيث أباح للمسلم أن تكون ربة بيته، وشريكة حياته، وأم أولاده غير مسلمة، وأن يكون أخوال أولاده وخالاتهم من غير المسلمين.

قال تعالى: (وطعامُ الذين أُوتوا الكتابَ حِلٌّ لكُم، وطَعَامُكُم حِلٌّ لهُم، والمُحصناتُ من المؤمناتِ والمُحصناتُ من الذين أُوتوا الكتابَ من قَبْلِكُم إذا آتيتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحصنين غير مُسافحين ولا مُتخذي أخدان)[3].

وهذا الحكم في أهل الكتاب وإن كانوا في غير دار الإسلام، أما المواطنون المقيمون في دار الإسلام فلهم منزلة ومعاملة خاصة، وهؤلاء هم «أهل الذمة»، فما حقيقتهم؟

---

(١) سورة الممتحنة: ٨، ٩.
(٢) سورة العنكبوت: ٤٦.
(٣) سورة المائدة: ٥.

أهل الذمة:

جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باسم: «أهل الذمة»، أو «الذميين».

«والذمة» كلمة معناها العهد والضمان والأمان، وإنما سموا بذلك لأن لهم عهد الله وعهد رسوله، وعهد جماعة المسلمين: أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضمانهم، بناء على «عقد الذمة»، فهذه الذمة تعطي أهلها من «غير المسلمين» ما يشبه في عصرنا «الجنسية» السياسية، التي تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين، ويلتزمون بواجباتهم.

فالذمي على هذا الأساس من «أهل دار الإسلام»، كما يعبر الفقهاء[1] أو من حاملي «الجنسية الإسلامية»، كما يعبر المعاصرون[2].

وعقد الذمة **عقد مؤبد**، يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم، وتمتعهم بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها، بشرط بذلهم «الجزية»، والتزامهم أحكام القانون الإسلامي في غير الشؤون الدينية، وبهذا يصيرون من أهل **«دار الإسلام»** فهذا العقد ينشيء حقوقاً متبادلة لكل من الطرفين: المسلمين وأهل ذمتهم، بإزاء ما عليه من واجبات.

فما هي الحقوق التي كفلها الشرع لأهل الذمة، وما هي واجباتهم؟.

---

(١) انظر: شرح «السير الكبير» للسرخسي: ج١ ص ١٤٠، «والبدائع للكاساني» ج٥ ص ٢٨١، والمغني، لابن قدامة ج٥ ص ٥١٦.

(٢) انظر: «التشريع الجنائي الإسلامي» للمرحوم عبدالقادر عودة ج١ ف ٢٣٢ ص ٣٠٧، و «أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام» للدكتور عبدالكريم زيدان ف ٤٩-٥١ ص ٦٣-٦٦.